

## دور القانون الجنائي في مكافحة الأفكار المتطرفة

م.م. رغداء رائد عبد الرزاق  
أ.د. براء منذر كمال

## دور القانون الجنائي في مكافحة الأفكار المنطرفة

م.م. رغداء رائد عبد الرزاق  
جامعة البصرة/ كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. براء منذر كمال  
جامعة تكريت/ كلية القانون

تاريخ الاستلام: 2024/7/23 ، تاريخ الإرجاع: 2024/8/5 ، تاريخ الموافقة: 2024/8/27

يعد الأمن الفكري يعد هو احد الركائز المهمة لغرض تحقيق الاستقرار الوطني ويقصد به سلامة فكر الانسان من الانحراف ، وبذلك فان ظاهرة التطرف العنيف يعد احد اهم المشكلات التي تواجه المجتمعات ولاسيما المجتمعات المتعددة المتحولة للديمقراطية والتي تعيش حالات من الصراع وتعرض للإرهاب ، وحيث ان التطرف الفكري يستهدف الخروج بالسلوك علي عادات وتقاليد ومعتقدات المجتمع الدينية والأخلاقية دون ان تدخل نطاق التجريم القانوني وذلك لان القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا ما لم تقترب من سلوك مادي وتظهر الي حيز التنفيذ ، وحيث ان الأفكار المتطرفة لا تنحصر فيمن يعتقد مذهب معين ويغالي في أفكار واحكام هذا الدين وانما يمكن ان يظهر لدى غير المتدينين لمن يؤمنون بأفكار سياسية معينة او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الانسان وحرياته بشكل عام.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب، الفكر، التطرف، العن ، الأمن الفكري .

### The role of criminal law in combating extremist ideas

Assistant teacher Raghdaa Raed Abdul Razzaq

Prof. Dr. Baraa Munther

Al-Bayan University – College of Law

Tikrit University – College of Law

Intellectual security is considered one of the important pillars for the purpose of achieving national stability, and it means the safety of human thought from deviation. Thus, the phenomenon of violent extremism is one of the most important problems facing societies, especially the multiple societies that are transitioning to democracy and are experiencing situations of conflict and are exposed to terrorism, and since intellectual extremism targets... Deviating from behavior in accordance with the customs, traditions, and religious and moral beliefs of society without entering the scope of legal criminalization. This is because the law does not punish ideas and intentions unless they are accompanied by material behavior and come into effect, and since extremist ideas are not limited to those who embrace a certain doctrine and exaggerate the ideas and rulings of this religion, but rather It can appear among non-religious people who believe in certain political ideas or certain social visions that are contrary to human rights and freedoms in general.

**Keywords: terrorism, thought, extremism, violence, Intellectual security.**





## المقدمة

ان التطرف هو مجموعة من المعتقدات والأفكار التي تتجاوز ما هو متفق عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا فالتطرف هو يكون مرتبطا دائما بما هو فكري بالأساس ، أي هو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة لها ، وان التشريعات الجنائية لا تعاقب على التطرف الا اذا انتمى المتطرف الى كيان او تبني نهج معين من شأن هذا الأخير ان يحرّض او يمهّد او يروج او يبرر العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي أي من باب أولى للإرهاب ، وهذا ما نصت عليه (المادة ٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء في نص هذه المادة (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير العرقي ، او يحرّض او يمهّد او يمجّد او يبرر له ... ) .

## أولاً / أهمية الدراسة :

تظهر أهمية موضوع التطرف بكونه موجود بكل المجتمعات وبنسب متفاوتة وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر بكثرة في المجتمعات المغلقة ، ويتجسد في ممارسة العنف او الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير سواء كانوا افرادا او جماعة ، وذلك يكون بدعم من تنظيمات سياسية او دينية تحرض عليه ، ويكون الهدف من ذلك هو اسكات الأشخاص لينسى لهذه التنظيمات نشر افكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى ولو استدعى الامر الى استخدام القوة ضد كل من يخالف تلك الأفكار او المعتقدات .

وتظهر أهمية من ناحية أخرى بكون الامن الفكري هو احد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الوطني ويقصد به هو سلامة الفكر من الانحراف والخروج عن الوسطية ، ومن اثار مخاطر الانحراف على الامن الوطني هو اثاره الفتن والصراعات الطائفية وضعف الرقابة الاسرية باعتبارها مدخل للتطرف وسيادة العنف وشيوع الجريمة فيها .

## ثانياً / إشكالية الدراسة :

وتكمن مشكلة دراستنا في مدى إمكانية تبني المشرع العراقي لقانون التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بشكل عام والإرهاب الفكري بشكل خاص ؟

## ثالثاً / اهداف الدراسة :

ان من اهم الأهداف التي نسعى الى تحقيقها في بحثنا هي :

1. تحديد اهم الأساليب الوقائية لمكافحة الأفكار المتطرفة ، لكون ان الوقاية من الجريمة هي افضل من البحث عن السبل العلاجية لمكافحتها ، فان الوقاية خيراً من العلاج .



2. تحديد مدى إمكانية تبني قانون لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بشكل عام ، والإرهاب الفكري بشكل خاص .
3. تحديد اهم الفئات المستهدفة والناشطة للتنظيمات المتطرفة التي تكون هي اول الفئات التي تبحث عنها هذه الفئات .

#### **رابعاً/ هيكلية الدراسة :**

لقد ارتأينا ان نقسم بحثاً الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم التطرف العنيف من حيث تعريف التطرف وبيان أسبابه وتمييزه عن ما يشابهه ، ونتناول في المبحث الثاني الوسائل الوقائية والعلاجية لمواجهة الأفكار المتطرفة ، ثم نختم هذه الورقة البحثية بنتائج وتوصيات يمكن ان تساهم في الحد من التطرف الفكري .

#### **المبحث الأول: ماهية التطرف الفكري**

ان التطرف يتمثل بالخروج عن القواعد الفكرية والقيم والأساليب السلوكية السائدة في المجتمع ويعبر عنه بالسلبية حيث يتم تبني قيم ومعايير مختلفة قد تصل الى حد استخدام العنف واجبار الأشخاص على اعتناق فكر معين ، وقبل ان ندخل في بيان اسباب هذا التطرف لابد ان نبين ما المقصود بالتطرف الفكري ، حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم التطرف الفكري ، وسنتناول في المبحث الثاني تمييز التطرف الفكري عن ما يشابهه .

#### **المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري**

في هذا المطلب سنسلط الضوء على التطرف الفكري ، فنتعرف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي في فرعين مستقلين ، سنتناول في الفرع الأول المدلول اللغوي للتطرف الفكري ، وسنتناول في الفرع الثاني المدلول الاصطلاحي للتطرف الفكري .

#### **الفرع الأول: المدلول اللغوي للتطرف الفكري**

يعرف التطرف لغة من طرف والطرف العين وطرف كل شي منتهاه<sup>(1)</sup>، وان التطرف هو عكس الوسطية والاعتدال .

ويعرف التطرف كذلك بانه الغلو وهو ارتفاع الشي ومجاوزة الحد فيه<sup>(2)</sup>.

ويعرف الفكر لغة بانه : هو حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها الى المطالب فهو مادة الثقافة وماهيتها ، فاذا ان الفكر يعتبر هو مسرح النشاط الذهني لعقل الانسان وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا<sup>(3)</sup>.

ومن التعاريف المذكورة انفاً يعرف التطرف الفكري لغة بانه تجاوز الفكر حد الاعتدال .





### الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي للتطرف الفكري

لقد وردت تعاريف عديدة للتطرف الفكري البعض عرفها بأنها "الخروج على القانون والدستور السائد ويختلف مفهوم التطرف الفكري من مجتمع الى اخر ، تبعاً للجهة التي تحكم سلوك الشخص"(4).

يتضح من التعريف المذكور انفاً بأنه ركز على الجانب السياسي فقط وان التطرف لا يقتصر فقط على التطرف بالأفكار من ناحية سياسية .

وعرفها البعض الاخر بأنها " اتخاذ فرد او جماعة موقفاً متشدداً يتسم بالقطعية في استجابة للموضوعات وفيما يقوم به من ممارسات ذات طابع ديني"(5).

ولا نتفق مع هذا التعريف حيث انه يحصر التطرف الفكري في شكله الديني ، وان التطرف لا يقتصر فقط على الجانب الديني فقط يكون من جانب سياسي او جانب مذهبي .. الخ .

اما من الناحية القانونية نجد ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للتعصب الفكري ضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ولكن نلاحظ ان المشرع العراقي أشار الى بشكل ضمنى الى مفهوم الإرهاب الفكري وليس التطرف الفكري وهذا الذي نلاحظه من تعريف الإرهاب بشكل عام الذي عرفته المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فرداً او مجموعة من الافراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة او ادخال الرعب والخوف والفرع بين أناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ) (6).

وعرف البعض الاخر بأنها " الانحراف عن الضوابط الاجتماعية او القانونية التي تحكم سلوك الافراد في داخل المجتمع ، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستكره المجتمع الى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون"(7).

ومع عدم التقليل من الجهود التي بذلت في سبيل وضع تعريف للتطرف الفكري نستطيع ان نعرف الارهاب الفكري بأنه هو اعتناق فرد او جماعة لفكر او معتقد او رأي او دين او موقف معين ، ومحاولة فرضه على شعوب او أناس او دول بالقوة او الأساليب العنيفة واجبارهم على اتباع او اعتناق سلوك معين يخدم اهداف الجهة التي تمارس التطرف العنيف .

اما التطرف الفكري يعرف : يقصد به هو كل الاتجاهات الفكرية التي تخالف القيم السوية السائدة داخل المجتمع وحيث يتم نشر تلك الأفكار المتطرفة بسلوك عنيف او ضار بقيم المجتمع والمعتقدات السائدة داخله .



وان هذا التعريف يشمل خصائص التطرف الفكري كافة ، وحيث تعدد خصائصه لتشمل كل سلوك او تصرف يخرج عن حد الاعتدال في كافة صور السلوك الإنساني ، ومنها :

1. الانغلاق الفكري .
  2. تعصب المتطرفين أي كانت ديانتهم او مذهبهم .
  3. العنف في التعامل .
  4. الاندفاع وعدم ضبط النفس .
  5. الخروج عن القصد الحسن .
  6. النظرة التشاؤمية والتقليل من اعمال الآخرين والازدراء بهم
- وحيث ان التطرف الفكري العنيف المؤدي الى الإرهاب يشمل :

1. تطرف الافراد .
2. تطرف الجماعات .
3. تطرف الدولة .

وان ارتبط التطرف بمعتقدات وأفكار بعيدة عن ما هو متعارف عليه سياسياً او اجتماعياً او دينياً ، الا ان القانون اعتبر التطرف الفكري إرهاب فكري وعاقب علي الأخير اذا ارتبط بالتطرف العنف المادي او التهديد به ، فانه يدخل في دائرة الإرهاب

والسؤال التي يثار هنا ، ماهي اهم الأسباب التي أدت الى التطرف الفكري ؟

ان من الأسباب الأساسية التي أدت الى التطرف الفكري هي :

1. الغلو العقائدي : ان الغلو العقائدي هو احد اهم الأسباب للتطرف الفكري ، حيث ان الأصل في الإسلام انه دين وسط ، وان من يحمل افكاراً متطرفة هو جاهل بجوهر الإسلام<sup>(8)</sup>.
2. الأسباب التربوية : ان التنشئة الفاسدة تؤثر في جذور عقيدة الانسان وضعف النشأة التربوية في جوانب مختلفة تؤدي الى طمس اخلاق المجتمع<sup>(9)</sup> .
3. الاعلام : يعتبر الاعلام هو اكثر الوسائل تأثيراً علي أفكار الناس وفي بناء توجهاتهم ، حيث أصبحت المعلومات تنشر بسرعة سواء كان في التلفاز او الانترنت واصبح وسيلة مهمة للجماعات المتطرفة في التأثير على الأشخاص وتجنيدهم وضمهم الى جماعتهم<sup>(10)</sup> .





4. الأسباب السياسية : قد ترى فئة معينة انها الأنسب والاقدر على إدارة دفة الحكم وبالتالي فان كل من يخالفها في قناعاتها يعد مخالفاً لمبادئها التي تؤمن بها والتي تعدها صائبة وناجحة في إدارة الحكم واية أفكار أخرى ضعيفة ولا تعد صالحة لان يستند لها في إدارة الحكم .

5. ٥- العدالة الاجتماعية وعدم السيادة القانون : ان السياسية الخاطئة ونفسي الفساد داخل المجتمع وعدم احترام حقوق الانسان التي كفها له الدستور والمواثيق الدولية ، فان ذلك يعد احد الأسباب التي تدفع الأشخاص المعرضين للاضطهاد ان يقتنعوا بأفكار متطرفة لمجرد كونها تعادي النظام السياسي الذي كان سبب في اهدار حقوقهم<sup>(١١)</sup> .

### المطلب الثاني : تمييز التطرف الفكري عن ما يشابهه

ان هناك مصطلحات عديدة تتدرج او تتصهر جميعها تحت مصطلح التطرف الفكري وهي ( التشدد ، التعصب ، الغلو ، الإرهاب ) ، وان التطرف الفكري يمر بمراحل عديدة أولها هي مغالاة الانسان كان يفتخر بقبيلته او رايه الشخصي وهذا ما يسمى ب (العنصرية او الطائفية ) وينتهي التطرف الفكري في نهاية المطاف ب (الإرهاب الفكري ) وهي ذروة سنام التطرف لما تتضمنه من تخريب وقتل وحرق ودمار شامل يصيب المجتمع<sup>(١٢)</sup> .

### الفرع الأول : تمييز التطرف الفكري عن التعصب

يقصد بالتعصب الفكري بانه : " اعجاب شديد بفكرة او مبدأ معين ، يرافقه ميل متصلب ومتعنت يمكن ان يحجب عن صاحبه في بعض الأحيان الحقيقة " <sup>(١٣)</sup> ، وان من أنواع التعصب هو التعصب الديني والعنصري والفكري والتعصب للنوع الاجتماعي .  
ان التعصب يتشابه مع التطرف من ناحية كون كلاهما وصف لسلوكيات متطرفة في الفكر والسلوك .

ومع ذلك تظهر بعض أوجه الفرق ما بينهما ، وبذلك فأن الفرق الرئيسي ما بين التعصب والتطرف الفكري تظهر من النواحي الآتية :

1. ان التعصب هو الانحياز المبالغ فيه لفكرة لفكره دون ان يراعي الحقيقة ، كما ان المتعصب لا يتقبل آراء الآخرين ويرفض الحوار وحيث ان غالباً ما يكون ما يؤدي التعصب الى العنف اللفظي ويقوم بالاستخفاف بآراء الآخرين المخالفين لآرائهم ، اما التطرف اعتناق اتجاه سلوكي معين وغالباً ما يشمل التطرف الرغبة الى استعمال



الإرهاب والعنف لتحقيق الأهداف المتطرفة التي يسعى لها كما يتسم المتطرف بعدم تقبل آراء الآخرين .

2. ان من أسباب التطرف هي الأوضاع الاقتصادية والظلم والجهل والمشاكل الاجتماعية ، اما التعصب فان من أسبابها هي التغييرات الاجتماعية والابتعاد عن الدين والشعور بعدم الرضا عن الذات.

### **الفرع الثاني : تمييز التطرف الفكري عن الإرهاب الفكري**

عرف الإرهاب الفكري بأنه هو اعتناق فرد أو جماعة لفكر أو معتقد أو رأي أو دين أو موقف معين ، ومحاولة فرضه على شعوب أو أناس أو دول بالقوة أو الأساليب العنيفة وإجبارهم على اتباع أو اعتناق سلوك معين يخدم أهداف الجهة التي تمارس التطرف العنيف .

ان الإرهاب الفكري لا يمكن ان يقبل آراء الآخرين وبما انه يقوم بمصادرة الحريات وتكميم الأفواه ، حيث يرى المتطرف الفكري بان رأيه هو الاصول واي رأي آخر مخالف لرأيه يعتبر غير صحيح فيجب محاربته .

وتظهر أوجه الاختلاف ما بين الإرهاب الفكري والتطرف الفكري من ناحية كون ان المتطرف يعتنق أفكار ومعتقدات بعيدة عن ماهو متوافق عليه سياسياً واجتماعياً .. الخ من غير ان ترتبط تلك الأفكار بسلوك مادي وفعلي متطرف ، وفي حالة ارتباط التطرف بالعنف المادي فإنه يتحول الى الإرهاب كما في التعدي على حقوق الآخرين أو الأرواح كما بينت ذلك المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

### **المبحث الثاني : الأساليب الوقائية والعلاجية لمواجهة الأفكار المتطرفة**

ان الوقاية افضل من العلاج ، لذلك فأن التطرف الذي لم يظهر الى حيز المادي يمكن ان يتم معالجته من خلال الحماية الوقائية عن طريق معرفة الأسباب المؤدية الى هذا الفكر المتطرف يمكن علاج ذلك والقضاء عليه قبل خروجه لحيز التنفيذ ، لذلك سوف نبين الأساليب الوقائية من التطرف الفكري في المطلب الأول

وسنتناول في المطلب الثاني الوسائل العلاجية لمواجهة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب .

### **المطلب الأول : الوسائل الوقائية لمواجهة التطرف الفكري**

سوف نسلط الضوء في المطلب على مرتكزات الامن الفكري في المجتمع في الفرع الأول ، وسنتناول في الفرع الثاني اليات الوقاية من التطرف الفكري .





## الفرع الأول : مرتكزات الامن الفكري في المجتمع

ان مواجهة التطرف الفكري هي مسؤولية المجتمع ككل ، فعلى كل فرد ان يشعر بحجم المشكلة ، ويقدر مدى خطورتها في حالة انتشارها ، ثم لابد من نشر الوعي حول الكاشف مخاطر انتشار الأفكار المتطرفة ، ومن اهم مرتكزات الامن الفكري في المجتمع هي<sup>(9)</sup>:

1. الاسرة والبيت : تعتبر الاسرة هي اول مرتكز لتحقيق الامن الفكري ، فأن الفرد اول ما يبدأ يعرف كيفية التصرف من الاسرة فاذا كان البيت قوياً في فكرة بعيداً عن الانحراف ينشأ الفرد امناً فكرياً .

2. المؤسسات التعليمية : ان المؤسسات التعليمية تعزز وتحقق الامن الفكري كونها قادرة على تهيئة الافراد لتحمل المسؤولية وتنمية الفكر السليم لديهم ، حيث توضح هذه المؤسسات لطلبتها السلوكيات التي تؤدي الى الانحراف الفكري كالتعدي على الاعراض ومخالفة الأفعال الحسنة ، وخاصة كون ان طلبة الجامعات هي فريسة مهمة للتنظيمات المتطرفة من اجل تجنيدهم لكونهم عنصر نشط في الحرم الجامعي .

3. الاعلام : ان من المرتكزات المهمة للأمن الفكري هو الاعلام لكونه يصل الى الافراد في كل مكان وبغض النظر عن الفئات العمرية حيث يعمل الاعلام على إرساء قواعد الامن الفكري للأفراد ، ويعمل على التنفير كل ما من شأنه ان يفسد الفكر بشتى الوسائل .  
مما سبق يتضح لنا ان هذه المرتكزات هي مهمة من اجل مواجهة الأفكار المتطرفة وحتى لاتصل الى حد ما يعرف بالإرهاب الفكري .

## الفرع الثاني : آليات الوقاية من التطرف الفكري

ان حدوث أي مشكلة لابد من مواجهتها ، ومن الأفضل ان يتم الوقاية من المشكلة قبل حدوثها ، ومن ابرز سبل الوقاية من التطرف هي<sup>(10)</sup>:

1. اظهار وسطية الإسلام واعتداله : حيث يتم العمل علي ترسيخ الانتماء لدى الافراد لهذا الدين عن طريق محاربة الغلو والتطرف ويعني الثبات على الدين الحق .

2. معرفة الأفكار المنحرفة : حيث لابد قبل وصول الأفكار المنحرفة للشباب لابد من تحصينهم من هذه الأفكار حيث لابد من معرفة الشباب كيفية التعامل معها وتجنب هذه الأفكار .

3. اتاحة الفرص للحوار الرشيد البناء داخل المجتمع وان للحوار البناء فوائد كثيرة منها عدم الوصول الى مرحلة فساد الآراء .



4. وضع برامج وقائية لتحصين الشباب من الأفكار المتطرفة : ان مسؤولية اصلاح المجتمع تقع على عاتق الجميع من علماء ورجال دين واكاديميين وموظفين واستاذة .
5. الحياد والموضوعية في وسائل الاعلام .
6. تحصين افراد قوة الشرطة من الأفكار المتطرفة ويتم ذلك من خلال عمل برامج توعوية وتثقيفية
7. متابعة نزلاء مراكز الإصلاح اثناء اقامتهم داخل هذه المراكز من خلال إقامة المحاضرات التوعوية لهم واستغلال أوقات فراغهم من خلال خطط واستراتيجيات يتم وضعها من اجل الانخراط في المجتمع من اجل ان يصبحوا افراد ايجابيين داخل المجتمع ، وأيضا يجب ان يتم عزل النزلاء في القضايا الإرهابية في مهاج خاصة وعدم اختلاطهم مع بقية النزلاء داخل مراكز الإصلاح ومحاولة عمل لهم برامج خاصة تحت اشراف اشخاص يمتلكون ثقافة عالية ومتخصصين في الرعاية النفسية ومن اجل محاولة ابعادهم عن التطرف والغلو .

## **المطلب الثاني : الوسائل العلاجية لمواجهة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب**

نلاحظ ان التشريعات التي عالجت التطرف الفكري ومنها التشريع العراقي قد تناولها في نصوص قانونية مختلفة قد تناولها في قانون العقوبات او قوانين خاصة منها قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، وسوف نبين النماذج الجريمة للتطرف الفكري في هذه القوانين ، حيث سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الأول التطرف المؤدي الى المساس بالشعور الديني ، وسنتناول في الفرع الثاني التطرف المؤدي الى اثاره حرب أهلية او افتعال طائفي ، وفي الفرع الثالث سنتناول التطرف المؤدي الى تحبيذ او ترويج مذهب معين او ترويج ما يثير النعرات الطائفية.

### **الفرع الأول : التطرف المؤدي الى المساس بالشعور الديني**

ان الغلو في ممارسة الحرية الدينية او حق التدين او الاعتقاد يعد تطرفا ، وهو الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع ، وتبني قيم ومعايير مخالفة لها ، ولقد جرم المشرع جرائم الفكر والعقيدة والمساس بالشعور الديني في المادة ٣٧٢ من القانون المذكور آنفاً حيث فرضت على مرتكب الجرائم الأخيرة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات او غرامة ، ويشترط لفرض العقوبة الأخيرة توفر ركنين لهذه الجريمة وهما :





1. الركن المادي : يشترط ان يأتي الجاني احد السلوكيات الاتية التي ذكرتها المادة المذكورة انفاً وهي

- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها الدينية .
- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.
- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئاً اخر له حرمة دينية.
- من طبع ونشر كتاباً مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرق نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.
- من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.
- من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

ان يترتب على هذه السلوكيات المساس بالشعور الديني للأشخاص الآخرين ، ولا بد ان تكون هذه النتيجة مترتبة على السلوكيات المذكورة آنفاً .

٢- الركن المعنوي : تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويشترط توفر فيها القصد العام (العلم والإرادة ) ، ويتمثل العلم لدى الجاني بأن فعله من شأنه ان يترتب عليه المساس بالشعور الديني للآخرين وان تتجه ارادته للقيام بهذه السلوكيات .

### الفرع الثاني : التطرف المودي الى اثاره حرب أهلية او افتعال طائفي

لقد جرم المشرع العراقي في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حالة اثاره حرب أهلية او اقتتال طائفي واشترط فيها تسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر او الحث علي الاقتتال وجعل العقوبة السجن المؤبد في حالة القيام بالفعل المذكور آنفاً .

والسؤال الذي يثار هنا هل القانون عاقب على مجرد التحريض ام اشترط ان يتحقق ما يستهدفه الجاني فعلاً ؟

ان الإجابة على هذا السؤال تكون في الشطر الثاني من هذه المادة وفي حيث اصبحت العقوبة الإعدام في حالة تحقق ما استهدفه الجاني .



ويشترط القانون لتطبيق العقوبات المذكورة آنفاً توفر ركنين هما :

1. الركن المادي : ان المشرع اشترط حسب نص المادة المذكورة آنفاً توفر سلوكين هما تحريض المواطنين بعضهم على البعض والسلوك الثاني يتمثل بتمويل المواطنين بالسلاح وحيث عاقبت المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب بالإعدام وذلك لان الممول يدل على نفسية إجرامية خطيرة قاصدة وعالمه بما تفعل ويظهر هذا القصد بأثارة الفتنة المسببة للافتعال الطائفي.
2. الركن المعنوي : وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط توفر فيها القصد العام (العلم والإرادة ) ان يعلم الجاني بان السلوك الذي يقوم به من شأنه اثاره او افتعال حرب أهلية او افتعال طائفي واتجاه ارادته على الرغم من ذلك الى القيام بهذا السلوك<sup>(11)</sup>.

### **الفرع الثالث : التطرف المؤدي الى تحبيذ او ترويج مذهب معين او ترويج ما يثير النعرات الطائفية**

وعاقب المشرع العراقي في المادة ٢٠٠ من القانون المذكور آنفاً بعقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات او حبس كل من قام بترويج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او التحريض على النزاع ما بين الطوائف ، ويشترط لفرض هذه العقوبة توفر ركنين هما :

- ١- الركن المادي : تعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك المحض أي يكفي لتحقيق هذه الجريمة فقط قيام الجاني بتحبيذ يكون بشكل غير مباشر او الترويج التحريض المباشر لمذهب معين من اجل اثاره الفتنة الطائفية ما بين الناس ولا يشترط هنا ان يترتب نتيجة معينة أي ينفذ الأشخاص فعلاً ما تم تحريضهم عليه وان هذه الجريمة تتحقق بالسلوك .

- ٢- الركن المعنوي : يشترط توفر عنصرين هنا هما (العلم أي يعلم الجاني بان فعله من شأنه ان يثير النعرات الطائفية ما بين الناس وان تتجه ارادته للقيام بهذا السلوك ) .

### **الخاتمة**

في الختام موضوعنا عن دور القانون في مواجهة الأفكار المتطرفة توصلنا الى النتائج

والتوصيات الاتية :

### **اولاً / الاستنتاجات :**

1. فاذا كان التطرف في نطاق الفكر لا يعاقب عليه القانون وذلك لان القانون لا يجرم النوايا والأفكار طالما لم تخرج الى حيز التنفيذ .





2. عندما يتحول التطرف الى أنماط عنيفة من السلوك او تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة فهو عندئذ يتحول الى أفعال إرهابية مجرمة قانوناً .
3. ان التطرف الفكري بدون استخدام العنف تكون وسائل علاجه في الحوار او المناقشة ، اما اذا ارتبط التطرف بالعنف تحول الى جريمة مما يستلزم مواجهة ذلك الامر بفرض عقوبة جنائية على المتطرفين .
4. ان من اهم الوسائل لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب هو القضاء على مصادر التمويل الأساسية لهذه الجماعات الإرهابية .

### ثانياً / التوصيات :

1. لابد من انشاء اليات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية الذي يتم نشره عبر الانترنت مع كفالة الضمانات المناسبة لمنع أي تدخل لا مبرر في الحق في حرية التعبير .
2. ان من اجل تحجيم الأفكار المتطرفة التي قد تؤدي الى الإرهاب هو تبني قانون للعدالة الانتقالية ، وذلك لكون ان من صميم عمل العدالة الانتقالية هو احترام حقوق الانسان التي تعد احد الركائز المهمة للأنظمة السياسية المتطورة لدول العالم .
3. نقترح على المشرع العراقي الموقر صياغة مشروع قانون لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ويتكون هذا القانون من ١٠ مواد :

#### المادة ١

اولاً / التطرف العنيف : هو اعتناق فرد او جماعة لفكر او معتقد او رأي او دين او موقف معين ، ومحاولة فرضه على شعوب او أناس او دول بالقوة او الأساليب العنيفة واجبارهم على اتباع او اعتناق سلوك معين يخدم اهداف الجهة التي تمارس التطرف العنيف .

ثانياً / المجلس : المجلس الأعلى لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .

#### المادة ٢

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى ( المجلس الأعلى لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ) يرتبط برئاسة الوزراء ويمثله رئيس المجلس او من يخوله .

#### المادة ٣

يتألف المجلس من :

- أ- رئيس مجلس الوزراء — رئيساً للمجلس
- ب- رئيس مستشارية الامن القومي — نائباً لرئيس المجلس
- ج- ممثل رئاسة الجمهورية — عضواً
- د- ممثل وزارة الدفاع — عضواً



- هـ- ممثل وزارة الداخلية - عضواً
- و- وكيل وزارة العدل - عضواً
- ز - وكيل وزارة التربية - عضواً
- ح- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً
- ط- وكيل وزارة الثقافة - عضواً
- ي- ممثل ديوان الوقف الشيعي - عضواً
- ك- ممثل ديوان الوقف السني - عضواً
- ل- ممثل هيئة الاتصالات والاعلام - عضواً
- م- ممثل شبكة الاعلام العراقي - عضواً
- ن- ممثل جهاز مكافحة الارهاب - عضواً
- ص- ممثل جهاز المخابرات - عضواً
- ع- ممثل وزارة الخارجية - عضواً
- ف- ممثل مجلس القضاء الاعلى - عضواً
- س - ممثل اقليم كردستان - عضواً

#### المادة ٤

اولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوه من رئيسه او من يخوله او في الحالات الطارئة .

ثانياً : يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الأغلبية البسيطة لعدد اعضائه .

ثالثاً: تتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

#### المادة ٥

يقوم المجلس بالمهام الاتية :

- ١- وضع الخطط الوطنية اللازمة لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .
- ٢- اتباع المجلس نهج شامل في خطة عمله لاتشمل الإجراءات الأمنية الأساسية لمكافحة الإرهاب ولكن خطوات منهجية كذلك معالجة الظروف التي تدفع الافراد الى التطرف والانضمام الى الجماعات المتطرفة العنيفة.
- ٣- تنفيذ برامج الاستقرار والمصالحة والمسألة لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على مكافحة التطرف المؤدي للإرهاب والتجنيد .
- ٤- تعزيز دور البرلمان من اجل منع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .
- ٥- التعليم وتنمية المهارات لمنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .





المادة ٦

وسائل منع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب :

- ١- منع الأشخاص المتطرفين من استخدام وسائل الاعلام كوسيلة لنشر الأفكار المتطرفة .
- ٢- الاسهام في تنمية الوعي الديني من قبل القيادات والمؤسسات الدينية ورجال الدين .
- ٣- غرس قيم الاعتدال والتعايش والتسامح في المجتمع وتعزيز ذلك.
- ٤- إقامة الدورات والورش والمحاضرات والندوات في الموضوعات ذات الصلة بموضوع مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .

المادة ٦

تعد الأفعال الاتية هي احدى جرائم التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب اذا اقترنت بأفعال العنف والتهديد به :

- ١- الغلو في ممارسة الشعائر الدينية او حق التدين والاعتقاد .
- ٢- إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي .
- ٣- تحبيذ وترويج مايثير النعرات المذهبية والطائفية .

المادة ٧

- ١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفة فاعلا او شريكا عمل من الاعمال المذكورة بالمادة ٦ من هذا القانون ، ويعاقب المحرض والمخطط والممول لهذه الاعمال بذات عقوبة الفاعل الأصلي .
- ٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل شخص اخفى احد مرتكبي الجرائم المذكورة آنفاً.

الأسباب الموجبة

بغية الحد من جرائم التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب و غرس قيم الاعتدال والتعايش والتسامح في المجتمع وتعزيز ذلك.

شرع هذا القانون

المصادر والمراجع

(<sup>١</sup>) جمال الدين بن محمد ابن منظور ، ج ٢ ، ط ١ ، دار صادر ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦٧ .

(<sup>٢</sup>) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، مادة طرف ، بدون ذكر داد وسنة النشر ، ص ١٣٩٦ .

(<sup>٣</sup>) محمد بن مكرم ابن منظور المصري الافريقي ، لسان العرب ، ج ٥ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥ .

(<sup>٤</sup>) محمد المهدي ، سيكولوجية التطرف في موسوعة التنشئة السياسية الإسلامية التأهل والممارسات المعاصرة ، ط ١ ، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥٦ .



- (5) سرحد احمد سليم ، إشكالية تبرير التطرف في العصر الحديث بايات قرآنية (دراسة تحليلية تقييمية ) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية ، ٢٠٢١ ، ص ١٧
- (6) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- (7) أ.م. اسراء احمد جواد ، إشكالية التطرف الفكري وعلاقته بالإرهاب الدولي، كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، العدد ٥١ ، ٢٠٢٢ ، ص ٧.
- (8) د. حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦-٣٠.
- (9) أ.د. رمضان عبد الحميد محمد الطنطاوي ، أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة واساليب الحد منها من وجهة نظرهم (دراسة ميدانية ) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية / جامعة دمياط ، العدد ٧١ ، ٢٠١٦ ، ص ٩ وما بعدها .
- (10) همدان مجيد علي المرزاني ، الإرهاب اركانه أسبابه اشكاله ، بدون طبعة ، منظمة طبع ونشر القانونية ، أربيل ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٢٦.
- (11) د.براء منذر كمال عبداللطيف ، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الإرهاب ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية المستقبل الجامعة (بابل ) ، ٢٠١٧ ، ص ٥ وما يليها .

